



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشورات ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
	خارج الجزائر	الجزائر
	سنة	سنة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	300 د.ج 550 د.ج تزداد عليها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج
النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها		
<p>ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر.</p>		

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 90 - 252 مؤرخ في 4 صفر عام 1411 الموافق 25 غشت سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة. 1183

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها، سابقا. 1183

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لترقية أسواق الجملة وانجازها وتسييرها. 1183

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتضمن انتهاء مهام مفتش عام لولاية. 1183

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتضمن انتهاء مهام الامين العام لوزارة التجارة سابقا. 1184

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

الوزير المنتدب للتكوين المهني

قرار مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للتكوين المهني. 1187

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 23 ديسمبر سنة 1989 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية الدولية. 1187

قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 23 ديسمبر سنة 1989 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية الدولية. 1191

قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 23 ديسمبر سنة 1989 يتضمن تحديد كيفية تسعير الاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية الدولية. 1193

قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 23 ديسمبر سنة 1989 يتضمن تعديل الفترة الفاصلة بين الذبذبات في الاستغلال الآلي للاتصالات الهاتفية الدولية. 1195

قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 23 ديسمبر سنة 1989 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الدولية بواسطة التيلكس. 1196

قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 23 ديسمبر سنة 1989 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الدولية بواسطة التيلكس. 1199

قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1410 الموافق 6 يونيو سنة 1990 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بواسطة التيلكس بين الجزائر وناميبيا. 1202

قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1410 الموافق 6 يونيو سنة 1990 يتضمن تحديد كيفية تسعير الاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وناميبيا. 1202

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتضمن انتهاء مهام رئيس ديوان وزير التجارة سابقا. 1184

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير الاسعار بوزارة التجارة سابقا. 1184

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير المبادلات التجارية بوزارة التجارة سابقا. 1184

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير الصفقات العمومية بوزارة التجارة سابقا. 1184

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير الجودة بوزارة التجارة سابقا. 1184

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بوزارة التجارة سابقا. 1185

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط بوزارة التجارة سابقا. 1185

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير برمجة الاستيرادات بوزارة التجارة سابقا. 1185

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير الصناعة الحرفية والحرف الصغيرة بوزارة التجارة سابقا. 1185

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تتضمن إنهاء مهام مفتشين بوزارة التجارة سابقا. 1185

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة التجارة سابقا. 1185

مراسيم تنظيمية

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 90 - 16 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1990 اعتماد قدره خمسة وثلاثون مليون دينار (35.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 - 91 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع ".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1990 اعتماد قدره خمسة وثلاثون مليون دينار (35.000.000 دج) ويقيد في ميزانية مصالح رئيس الحكومة، في الباب 36 - 01 " إعانة للمحافظة السامية للبحث ".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1411 الموافق 25 غشت سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 90 - 252 مؤرخ في 4 صفر عام 1411 الموافق 25 غشت سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990،

مراسيم فردية

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد جمال بن ديمراد، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية لترقية أسواق الجملة وإنجازها وتسييرها، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مفتش عام لولاية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد لبحاري، بصفته مفتشا عاما في ولاية تيارت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها، سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد عصمت بابا أحمد، بصفته نائب مدير محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها، سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لترقية أسواق الجملة وإنجازها وتسييرها.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير التجارة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد عبد المجيد بالي بصفته رئيسا لديوان وزير التجارة سابقا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير الاسعار بوزارة التجارة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد عبد الكريم حرشاوي بصفته مديرا للاسعار بوزارة التجارة سابقا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير المبادلات التجارية بوزارة التجارة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد العيد مراغني بصفته مديرا للمبادلات التجارية بوزارة التجارة سابقا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير الصفقات العمومية بوزارة التجارة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد عبد الكريم الاكل بصفته مديرا للصفقات العمومية بوزارة التجارة سابقا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير الجودة بوزارة التجارة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد أحمد العنتري طيباوي بصفته مديرا للجودة بوزارة التجارة سابقا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام الامين العام لوزارة التجارة سابقا.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 81 - 4 و 5 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 المتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1409 الموافق 28 يونيو سنة 1989 الذي يتضمن تعيين السيد عبد الحميد جبار أمينا عاما لوزارة التجارة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد عبد الحميد جبار بصفته أمينا عاما لوزارة التجارة سابقا.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بوزارة التجارة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 انتهى مهام السيد جمال الدين مزهود بصفته مديرا لإدارة الوسائل بوزارة التجارة سابقا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط بوزارة التجارة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 انتهى مهام السيد عبد الكريم ولد الشيخ بصفته مديرا للتخطيط بوزارة التجارة سابقا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير برمجة الاستيرادات بوزارة التجارة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 انتهى مهام السيد محمد رزوق بصفته مديرا لبرمجة الاستيرادات بوزارة التجارة سابقا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير الصناعة الحرفية والحرف الصغيرة بوزارة التجارة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 انتهى مهام السيد علي مغريسي بصفته مديرا للصناعة الحرفية والحرف الصغيرة بوزارة التجارة سابقا.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تتضمن إنهاء مهام مفتشين بوزارة التجارة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 انتهى مهام السيد محمد هني بصفته مفتشا بوزارة التجارة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 انتهى مهام السيد محمد بوعصرية بن كريتي بصفته مفتشا بوزارة التجارة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 انتهى مهام السيد ابراهيم زروقي بصفته مفتشا بوزارة التجارة، سابقا.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة التجارة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 انتهى مهام السيد أحمد غربي بصفته نائب مدير لتقنين الصفقات العمومية بوزارة التجارة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 انتهى مهام السيد أحسن حداد بصفته نائب مدير للبلدان العربية وآسيا وأمريكا اللاتينية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 انتهى مهام السيد عبد الكريم علاوة بصفته نائب مدير للإحصاء والاعلام الآلي ومتابعة التسيير بوزارة التجارة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 انتهى مهام السيد عبد الكريم جابري بصفته نائب مدير للتكوين وتحسين المستوى بوزارة التجارة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 انتهى مهام السيد بلقاسم شنون بصفته نائب مدير للبلدان ذات الاقتصاد الحر بوزارة التجارة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 انتهى مهام السيد بختي بلعاب بصفته نائب مدير للقطاع الخاص الانتاجي بوزارة التجارة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 انتهى مهام السيد جعفر بودح بصفته نائب مدير للوسائل العامة بوزارة التجارة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 انتهى مهام السيد مصطفى كركوش بصفته نائب مدير لمراقبة الجودة بوزارة التجارة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد جدواني بصفته نائب مدير للتوسع التجاري بوزارة التجارة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد الشريف لونيس بصفته نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة التجارة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد أبركان وعلي بصفته نائب مدير للسوق الداخلية بوزارة التجارة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد يحي ركيذ بصفته نائب مدير للاستثمارات بوزارة التجارة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد منصف زايري بصفته نائب مدير لمراقبة تطور الاسعار بوزارة التجارة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد امقران سي العربي بصفته نائب مدير للانتاج المادي ومواد الاستهلاك النهائي بوزارة التجارة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد زبير أرزقي بصفته نائب مدير للرقابة القبلية بوزارة التجارة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد فرج الله بصفته نائب مدير لتوجيه الطلبات العمومية بوزارة التجارة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد ذرناق كسائي بصفته نائب مدير للهياكل الاساسية الاقتصادية والاجتماعية التربوية والثقافية بوزارة التجارة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد حيدر حسني بصفته نائب مدير للموظفين بوزارة التجارة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد اسماعيل شراك بصفته نائب مدير للصادرات بوزارة التجارة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد بنيني بصفته نائب مدير لتنسيق المعاملات التجارية الخارجية بوزارة التجارة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد أرزقي بليك بصفته نائب مدير لبلدان افريقيا بوزارة التجارة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد مصطفى عالم بصفته نائب مدير لضبط المقاييس والتقنين بوزارة التجارة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد عمر عليوان بصفته نائب مدير للتنظيم والتوزيع بوزارة التجارة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد رابح زكاغ بصفته نائب مدير للاستيراد النوعية بوزارة التجارة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد النذير بن صيام بصفته نائب مدير للحرف بوزارة التجارة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد الصالح عوادي بصفته نائب مدير لدراسات البرمجة بوزارة التجارة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد فوزي معرف بصفته نائب مدير للتنظيم والتقنين التجاري بوزارة التجارة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد أحمد الاخضر دبابي بصفته نائب مدير للتقنين والمنازعات بوزارة التجارة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام الانسة فهدية العائب بصفته نائبة مدير للحرف بوزارة التجارة سابقا.

قرارات، مقررات، آراء

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي عن كل كلمة عادية في الاتصالات البرقية الدولية مع كل بلد معني، في الجدول الملحق بهذا القرار،

المادة 2 : تلغى الرسوم السارية حتى سنة 31 ديسمبر 1989، ويسري مفعول التسعيرات ابتداء من أول يناير سنة 1990.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 23 ديسمبر سنة 1989.

حميد سيدي سعيد

الوزير المنتدب للتكوين المهني

قرار مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق اول غشت سنة 1990 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للتكوين المهني.

بموجب قرار مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق اول غشت سنة 1990 صادر عن الوزير المنتدب للتكوين المهني، يعين السيد عصمت بابا أحمد، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للتكوين المهني.

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 23 ديسمبر سنة 1989 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية الدولية.

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولاسيما المواد 133 و389 منه،

الملحق

الحصة الجزائرية عن كل كلمة		الرسم الاجمالي عن كل كلمة		البلد
دينار	فرنك ذهبي	دينار	فرنك ذهبي	
2.11	0.70	5.00	1.66	انغولا
2.11	0.70	4.90	1.62	انغويا
2.11	0.70	5.20	1.72	انتيفا
2.11	0.70	4.10	1.35	انتتي الهولندية
2.11	0.70	4.70	1.55	الارجنتين
2.11	0.70	5.90	1.94	اسنسيو
2.11	0.70	4.40	1.45	استراليا
2.11	0.70	3.30	1.07	البهاماس
2.11	0.70	4.30	1.43	البحرين
2.11	0.70	3.70	1.20	برباد
2.11	0.70	4.30	1.42	بليز

الملحق (تابع)

الحصة الجزائرية عن كل كلمة		الرسم الاجمالي عن كل كلمة		البلد
دينار	فرنك ذهبي	دينار	فرنك ذهبي	
1.20	0.40	2.50	0.80	البنين
2.10	0.70	6.20	2.05	البرمود
2.10	0.70	4.60	1.50	برمانيا
2.11	0.70	4.30	1.40	بوليفيا
2.11	0.70	4.00	1.31	بوتسوانا
2.11	0.70	4.40	1.45	البرازيل
2.11	0.70	4.90	1.61	بروناي
1.20	0.40	2.50	0.80	بوركينافاسو
1.20	0.40	2.50	0.80	الكاميرون
2.11	0.70	3.90	1.27	الراس الاخضر
2.11	0.70	5.60	1.86	جزيرة كايمان
1.20	0.40	2.50	0.80	جمهورية افريقيا الوسطى
2.11	0.70	4.00	1.31	الشيلي
2.11	0.70	4.70	1.55	الصين
2.11	0.70	4.40	1.46	كولومبيا
2.11	0.70	4.50	1.47	جزر القمر
1.20	0.40	2.50	0.80	الكونغو
2.11	0.70	4.60	1.52	جمهورية كوريا الشمالية
2.11	0.70	4.60	1.52	جمهورية كوريا
2.11	0.70	4.60	1.52	كوستاريكا
2.11	0.70	4.50	1.47	كوت ديفوار
2.11	0.70	3.50	1.15	كوبا
1.20	0.40	2.50	0.80	جيبوتي
2.11	0.70	3.50	1.15	جمهورية الدومينيك
2.11	0.70	4.70	1.54	الدومينيك
2.11	0.70	4.60	1.52	السلفادور
2.11	0.70	4.60	1.52	الاكوادور
2.11	0.70	4.30	1.40	الولايات المتحدة الامريكية
1.20	0.40	2.70	0.90	الغابون
2.11	0.70	5.80	1.93	غامبيا
2.11	0.70	4.30	1.40	غانا
2.11	0.70	4.70	1.54	غرانادا
2.11	0.70	4.50	1.47	الغوادلوب
2.11	0.70	4.40	1.45	الفواتيمالا
1.20	0.40	2.90	0.97	غينيا
2.11	0.70	3.60	1.18	غينيا بيساو
2.11	0.70	4.50	1.47	غوييان

الملحق (تابع)

الحصة الجزائرية عن كل كلمة		الرسم الاجمالي عن كل كلمة		البلد
دينار	فرنك ذهبي	دينار	فرنك ذهبي	
2.11	0.70	4.50	1.47	غوييان الفرنسية
2.11	0.70	4.50	1.47	غوييان الاستوائية
2.11	0.70	3.90	1.27	هايتي
2.11	0.70	6.30	2.07	هاواي
2.11	0.70	4.50	1.47	الهندوراس
2.11	0.70	4.50	1.47	هونكونغ
2.11	0.70	4.20	1.37	اندونيسيا
2.11	0.70	4.40	1.45	اليابان
2.11	0.70	5.30	1.77	جامايكا
2.11	0.70	4.40	1.45	كينيا
2.11	0.70	4.40	1.45	كيريواتي
2.11	0.70	4.90	1.60	كمبوشيا الديمقراطية
2.11	0.70	3.20	1.06	اللاوس
2.11	0.70	4.40	1.46	اللوزوطو
1.20	0.70	4.40	1.45	ماكاو
1.20	0.40	2.50	0.80	مدغشقر
2.11	0.70	4.40	1.45	ماليزيا
2.11	0.70	4.30	1.43	مالاوي
2.11	0.70	2.70	1.57	جزر مالديف
1.20	0.40	2.50	0.80	مالي
2.11	0.70	4.10	1.37	المرتنيك
2.11	0.70	4.50	1.47	جزيرة موريس
0.42	0.14	1.10	0.35	موريتانيا
2.11	0.70	4.40	1.45	المكسيك
2.11	0.70	4.40	1.46	مونغوليا
2.11	0.70	5.20	1.71	الموزمبيق
2.11	0.70	4.40	1.44	النيبال
2.11	0.70	4.40	1.43	نيكاراغوا
1.20	0.40	2.50	0.80	النيجر
2.11	0.70	4.00	1.30	نيجريا
1.20	0.40	2.50	0.80	كاليدونيا الجديدة
0.42	0.14	1.10	0.35	عمان
2.11	0.70	4.40	1.45	اوغندا
2.11	0.70	4.40	1.43	الباكستان
2.11	0.70	4.40	1.45	بناما
2.11	0.70	4.70	1.54	بابوازي غينيا الجديدة
2.11	0.70	4.00	1.25	البراغواي

الملحق (تابع)

الحصة الجزائرية عن كل كلمة		الرسم الاجمالي عن كل كلمة		البلد
دينار	فرنك ذهبي	دينار	فرنك ذهبي	
2.11	0.70	4.30	1.42	البيرو
2.11	0.70	4.40	1.45	الفلبين
1.20	0.40	2.50	0.80	بولينيزيا الفرنسية
2.11	0.70	4.00	1.30	بورطوريكو
0.42	0.14	1.10	0.35	قطر
2.11	0.70	4.40	1.47	الرنبون
2.11	0.70	3.30	1.08	الروندا
2.11	0.70	5.00	1.67	ساو طومي وبرانسبي
1.20	0.40	2.50	0.80	السينيغال
2.11	0.70	6.90	2.30	جزر السيشل
2.11	0.70	4.50	1.47	سيراليون
2.11	0.70	4.20	1.37	سينغافورا
0.42	0.14	1.10	0.35	السودان
2.11	0.70	4.30	1.43	سري لانكا
2.11	0.70	4.60	1.62	سان بيارو ميكلون
2.11	0.70	3.90	1.30	السورينام
2.11	0.70	3.80	1.26	السوازيلاند
2.11	0.70	4.40	1.46	طايوان
2.11	0.70	4.40	1.45	طانزانيا
2.11	0.70	4.80	1.57	طونقا
1.20	0.40	2.50	0.80	تشاد
2.11	0.70	4.40	1.45	طاييلندا
1.20	0.40	2.50	0.80	الطوغو
1.20	0.40	4.90	1.61	ترينيتي وطوباغو
2.11	0.70	4.90	1.50	فينيوزيلا
2.11	0.70	4.60	1.60	جزر الفيارج
2.11	0.70	4.60	1.50	الفيتنام
0.42	0.14	1.11	0.35	جمهورية اليمن العربية
0.42	0.14	1.10	0.35	جمهورية اليمن الديمقراطي
2.11	0.70	4.10	1.36	الزايير
2.11	0.70	4.40	1.45	زامبيا
2.11	0.70	4.40	1.45	زمبابوي

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي عن كل كلمة عادية في الاتصالات البرقية الدولية مع كل بلد معني، في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : تلغى الرسوم السارية حتى 31 ديسمبر سنة 1989، ويسري مفعول التسعيرات الجديدة ابتداء من أول يناير سنة 1990.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 23 ديسمبر سنة 1989.

حميد سيدي سعيد

قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 23 ديسمبر سنة 1989 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية الدولية.

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولاسيما المواد 133 و 58 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

الملحق

الحصة الجزائرية عن كلمة		الرسم الاجمالي عن كل كلمة		البلد
دينار	فرنك ذهبي	دينار	فرنك ذهبي	
2.11	0.70	4.60	1.50	افغانستان
2.11	0.70	4.40	1.45	البانيا
2.11	0.70	4.30	1.40	المانيا الاتحادية
2.11	0.70	4.30	1.40	المانيا الديمقراطية
0.42	0.14	1.10	0.35	المملكة العربية السعودية
2.11	0.70	4.30	1.40	النمسا
2.11	0.70	4.40	1.45	بنغلاداش
2.11	0.70	4.30	1.40	بلجيكا
2.11	0.70	4.40	1.45	بلغاريا
2.11	0.70	4.50	1.47	البروندي
1.80	0.60	3.90	1.27	كندا
2.11	0.70	4.40	1.45	جزر كاناري
2.11	0.70	4.40	1.45	قبرص
2.11	0.70	4.30	1.40	الدانمارك
0.42	0.14	1.10	0.35	مصر
0.42	0.14	1.10	0.35	الامارات العربية المتحدة
2.11	0.70	4.30	1.40	اسبانيا
3.01	1.00	6.20	2.06	اثيوبيا
2.11	0.70	4.30	1.40	جزر فيموي
2.11	0.70	4.40	1.45	جزر فيجي
2.11	0.70	4.30	1.40	فينلاندا
2.11	0.70	4.30	1.40	فرنسا

الملحق

الحصة الجزائرية عن كل كلمة		الرسم الاجمالي عن كل كلمة		البلد
دينار	فرنك ذهبي	دينار	فرنك ذهبي	
2.11	0.70	4.50	1.48	جبل طارق
2.11	0.70	4.40	1.45	اليونان
2.11	0.70	4.30	1.40	الفروينلاند
2.11	0.70	4.40	1.47	المجر
2.11	0.70	4.40	1.45	الهند
2.11	0.70	4.40	1.45	ايران
0.42	0.14	1.10	0.35	العراق
2.11	0.70	4.40	1.45	ايرلندا
2.11	0.70	4.40	1.45	اسلندا
2.11	0.70	4.30	1.40	ايطاليا
2.11	0.70	5.30	1.70	جمايك
0.42	0.14	1.11	0.35	الاردن
2.11	0.70	4.90	1.60	كمبوتشية
0.42	0.14	1.10	0.35	الكويت
0.42	0.14	1.10	0.35	لبنان
2.11	0.70	3.20	1.05	لبيريا
2.11	0.70	4.40	1.45	اللوكسمبورغ
2.11	0.70	4.40	1.45	مالطا
2.11	0.70	4.40	1.45	النرويج
2.11	0.70	4.40	1.43	زيلاندا الجديدة
2.11	0.70	4.30	1.40	البلدان المنخفضة
2.11	0.70	4.40	1.45	بولونيا
2.11	0.70	4.40	1.45	البرتغال
2.11	0.70	4.30	1.40	رومانيا
2.11	0.70	4.30	1.40	المملكة المتحدة
0.42	0.14	1.10	0.35	الصومال
2.11	0.70	4.30	1.40	السويد
2.11	0.70	4.30	1.40	سويسرا
0.42	0.14	1.10	0.35	سوريا
2.11	0.70	4.40	1.45	تشيكوسلوفاكيا
2.11	0.70	4.40	1.45	تركيا
2.11	0.70	4.30	1.40	الاتحاد السوفياتي
2.11	0.70	4.10	1.36	الاوروغواي
2.11	0.70	4.00	1.31	فانواتو
2.11	0.70	4.30	1.40	يوغسلافيا

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تسعر المكالمات الهاتفية المقامة أليا تماما في الاتصالات الدولية انطلاقا من الجزائر على أساس نبضات دورية وتناسب كل نبضة رسما أساسيا في النظام الداخلي.

المادة 2 : يبين الجدول الملحق بهذا القرار الفترة الفاصلة بين نبضتين دوريتين بالنسبة لكل بلد معني.

المادة 3 : تلغى الرسوم السارية حتى 31 ديسمبر سنة 1989 ويسري مفعول التسعيرات الجديدة ابتداء من أول يناير سنة 1990.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 23 ديسمبر سنة 1989.

حميد سيدي سعيد

قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 23 ديسمبر سنة 1989 يتضمن تحديد كيفية تسعير الاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية الدولية.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولاسيما المواد 351، 352 و355 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 02 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 المتضمن تغيير مبلغ الرسوم الأساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي.

الملحق

المدة الفاصلة بين ذبذبتين	البلد	المدة الفاصلة بين ذبذبتين	البلد
1.74	الرأس الأخضر	1.09/ث	الاسكا
1.16	كيما	2.78	انغولا
2.78	جمهورية افريقيا الوسطى	1.16	انغينيا
1.16	الصين	1.16	انتيفا
2.38	قبرص	1.54	انتي الهولندية
1.16	كوريا الجنوبية	1.54	الارجنتين
1.54	كوستاريكا	1.54	ايوبا
1.54	كوبا	1.54	اسنسون
2.90	جيبوتي	1.45	استراليا
1.54	جمهورية الدومنيك	1.52	البهاماس
1.54	الدومنيك	1.45	بنغلاداش
1.93	مصر	1.54	برباد
1.54	السالفادور	1.09	بليز
1.74	اثيوبيا	1.54	برمود
2.40	جزر فيرووي	1.16	برمانيا
1.09	جزر فيجي	1.54	بوتسوانا
2.78	الغابون	1.29	بروناي
1.74	غامبيا	1.54	البروندي

الملحق (تابع)

المدة الفاصلة بين ذبذبتين	البلد	المدة الفاصلة بين ذبذبتين	البلد
1.93	كالدونيا الجديدة	1.54	غانا
1.65	زيلاندا الجديدة	2.39	جبل طارق
1.54	اوغندا	1.16	غراناذا
1.45	باكستان	2.40	الغروينلاد
1.54	باناما	1.93	غوادالوب
1.16	بابوازي غينيا الجديدة	1.09	الفوام
1.54	البراغواي	1.54	الفواتيمالا
1.72	البيرو	2.78	غينيا
1.16	الفليبين	1.54	غينيا بيساو
1.93	بولونيزي الفرنسية	2.78	غينيا الاستوائية
1.16	بورطوريكو	1.54	غوييان
2.32	رونين	1.93	غوييان الفرنسية
2.06	الرواندا	1.16	هايتي
1.93	سان بيار ميكلان	1.52	هاواي
1.16	سان كريستوف	1.16	الهندوراس
1.09	ساموا الامريكية	1.29	هونكونغ
1.16	ساموا الغربية	1.16	جزر فيارج البريطانية
1.16	سات ليسي	1.16	الجزر التركية
1.16	سافانسان	1.29	الهند
1.16	ساكروا	1.22	اندونيسيا
1.16	ساتوماس	1.16	جامايكا
1.74	ساوتومي وبرانسيبي	1.54	كينيا
1.54	السيشل	1.99	اللزوطو
1.54	سيراليون	1.54	لبيريا
1.93	الصومال	2.68	اللوكسامبورغ
1.29	سير لانكا	1.29	ماكاو
1.54	سورينام	2.78	مدغشقر
1.74	سوازيلاندا	1.29	ماليزيا
1.52	تاوان	2.06	ملاوي
2.78	تانزانيا	1.16	جزر مالديف
2.78	تشاد	2.40	مالطا
1.29	تايلاندا	3.81	المغرب
2.78	طوفو	1.93	المرتنيك
1.54	ترنيتي وطوباغو	1.54	جزيرة موريس
1.45	الاوروغواي	1.16	مونة سيرات
1.45	فانواتو	1.54	الموزمبيق
2.90	جمهورية اليمن الديمقراطية	1.29	نورو
1.54	الزاير	1.29	نيبال
		1.99	نيجيريا

المتضمن تغيير مبلغ الرسوم الأساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تسعر المكالمات الهاتفية المقامة الياتماما في الاتصالات الدولية انطلاقا من الجزائر على أساس ذبذبات دورية وتناسب كل ذبذبة رسما أساسيا في النظام الداخلي.

المادة 2 : يبين الجدول الملحق بهذا القرار الفترة الفاصلة بين ذبذبتين دوريتين بالنسبة لكل بلد معني.

المادة 3 : تلغى الرسوم السارية حتى 31 ديسمبر سنة 1989 ويسري مفعول التسعيرات ابتداء من أول يناير سنة 1990.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 25 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 23 ديسمبر سنة 1989.

حميد سيدي سعيد

قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 23 ديسمبر سنة 1989 يتضمن تعديل الفترة الفاصلة بين الذبذبات في الاستغلال الآلي للاتصالات الهاتفية الدولية.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 المتضمن قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 351، 352 و355 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، ولا سيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 2 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990

الملحق

المدة الفاصلة بين ذبذبتين	البلد	المدة الفاصلة بين ذبذبتين	البلد
2.64	اليونان	2,74/ث	المانيا الاتحادية
2.62	المجر	2,90/ث	المملكة العربية السعودية
2.60	ايرلندا	2.90	البحرين
4.02	ايطاليا	2.75	بلجيكا
1.29	اليابان	2.78	البنين
2.90	الاردن	1.54	البرازيل
2.90	الكويت	2.78	بوركينافاسو
2.90	لبنان	2.78	الكامرون
3.81	ليبيا	2.37	كندا
2.78	مالي	1.54	كولومبيا
3.48	موريتانيا	2.78	الكونغو
1.16	المكسيك	2.78	كوت ديفوار
1.52	نيكاراغوا	2.40	الدانمارك
2.78	النيجر	2.90	الامارات العربية المتحدة
2.40	النرويج	4.27	اسبانيا
3.87	عمان	1.90	الولايات المتحدة الامريكية
		2.40	فينلاندا
		4.06	فرنسا

الملحق

المدة الفاصلة بين ذبذبتين	البلد	المدة الفاصلة بين ذبذبتين	البلد
2.53	النمسا	2.69	البلدان المنخفضة
1.16	بوليفيا	2.63	بولونيا
2.68	بلغاريا	2.67	البرتغال
1.45	الشيبي	3.87	قطر
1.16	الإكوادور	2.59	رومانيا
1.93	ايران	2.56	المملكة المتحدة
2.90	العراق	2.78	السينغال
1.86	اسلندا	2.40	السويد
1.29	سنغافورة	2.94	سويسرا
2.90	السودان	2.90	سوريا
2.63	تشيكوسلوفاكيا	4.40	تونس
2.34	الاتحاد السوفياتي	2.40	تركيا
2.78	زامبيا	1.54	فينيذولا
2.78	الزيمبابوي	3.87	الجمهورية العربية اليمنية
2.40	مالطا	2.57	يوغسلافيا
1.45	استراليا	2.51	المانيا الديمقراطية

المادة 2 : السعر الوحدوي هو السعر المرتبط بالمكاملة التلكسية التي تقل مدتها أو تساوي ثلاث دقائق وفي المكالمات التي تزيد مدتها على أكثر من ثلاث (3) دقائق تقبض زيادة على السعر الوحدوي ثلث هذا السعر عن كل دقيقة زائدة عن الفترة التي مدتها ثلاث (3) دقائق.

المادة 3 : تلغى الرسوم التي كان معمولا بها حتى 31 ديسمبر سنة 1989 ويسري مفعول التسعيرة الجديدة ابتداء من أول يناير سنة 1990.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 23 ديسمبر سنة 1989.

حميد سيدي سعيد

قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 23 ديسمبر سنة 1989 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الدولية بواسطة التيلكس.

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادة 270،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لا سيما المادة 30 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات الدولية بواسطة التيلكس مع كل بلد معني، في الجدول الملحق بهذا القرار.

الملحق

الحصة الجزائرية عن كل كلمة		الرسم الإجمالي عن كل كلمة		البلد
دينار	فرنك ذهبي	دينار	فرنك ذهبي	
47.43	15.73	110.07	36.69	انتيفا
65.45	21.70	110.07	36.69	انتي الهولندية
54.99	18.24	109.98	36.48	الارجنتين
41.25	13.68	82.50	27.36	اسنسيون
36.18	12.00	72.36	24.00	استراليا
47.43	15.73	110.07	36.51	البهاماس
27.13	9.00	54.30	18.00	البحرين
54.99	18.24	109.98	36.48	بنغلاداش
55.02	18.25	110.07	36.51	بليز
55.02	18.25	110.07	36.51	بورتوريكو
21.70	7.20	43.44	14.40	البنين
54.99	18.24	109.98	36.48	برمود
55.08	18.25	110.07	36.54	بوليفيا
55.02	18.27	110.07	36.51	بوتسوانا
57.88	19.20	109.98	36.48	البرازيل
21.70	7.20	43.41	14.40	بوركينافاسو
21.70	7.20	43.44	14.40	الكامرون
19.86	6.58	53.10	17.61	كندا
21.70	7.20	43.44	14.40	جمهورية إفريقيا الوسطى
54.99	18.24	109.98	36.48	الشيلي
55.02	18.25	110.07	36.51	كولومبيا
54.29	18.24	109.98	36.48	جمهورية كوريا
48.84	16.20	97.68	32.40	كوستاريكا
21.71	7.20	43.47	14.40	كوت ديفوار
16.28	5.40	32.55	10.80	جيبوتي
55.02	18.25	110.07	36.51	جمهورية الدومينيكا
55.02	18.25	110.07	36.51	الدومينيكا
55.02	18.25	110.07	36.51	السالفادور
16.28	5.40	32.55	10.80	الامارات العربية المتحدة
54.99	18.24	109.98	36.48	الاكوادور
54.99	18.24	109.98	36.48	الولايات المتحدة الامريكية
41.24	13.68	82.50	27.36	اثيوبيا
55.02	18.25	110.07	36.51	جزر فيجي
27.13	9.00	54.30	18.00	الغابون
55.02	18.25	110.07	36.51	غامبيا
41.24	13.68	82.50	27.36	غانا
55.02	18.25	110.07	36.51	غراندا

الملحق (تابع)

الحصة الجزائرية عن كل كلمة		الرسم الاجمالي عن كل كلمة		البلد
دينار	فرنك ذهبي	دينار	فرنك ذهبي	
36.18	12.00	72.45	24.00	غوادلوب
55.02	18.25	110.07	36.51	الغوام
55.02	18.25	110.07	36.51	غينيا الاستوائية
55.02	18.25	110.07	36.51	هايتي
55.02	18.25	110.07	36.51	هاواي
55.02	18.25	110.07	36.51	الهندوراس
48.84	16.20	97.68	32.40	هونكونغ
26.05	8.64	57.20	19.20	الهند
43.41	14.40	86.85	28.80	ايران
5.84	1.94	11.40	3.78	ايطاليا
55.02	18.25	110.07	36.51	جامايكا
55.02	18.25	110.07	36.51	كاوبوشيا
55.02	18.25	110.07	36.51	كيرباتي
55.02	18.25	110.07	36.51	اللاوس
51.02	18.25	110.07	36.51	اللوزوطو
16.28	5.40	32.55	10.80	لبنان
41.24	13.68	82.50	27.36	ليبيريا
13.56	4.50	27.15	9.00	ليبيا
55.02	18.25	110.07	36.51	مكاو
27.13	9.00	54.30	18.00	مداغشقر
54.99	18.24	109.98	36.48	ملاوي
55.02	18.25	110.07	36.51	جزر المالديف
21.70	7.20	43.50	14.40	مالي
5.86	1.94	13.50	4.44	مالطا
27.13	9.00	54.30	18.00	المرتنيك
32.56	10.80	65.10	21.60	جزيرة موريس
13.50	4.50	27.15	9.00	موريطانيا
48.84	16.20	97.65	27.40	المكسيك
54.99	18.24	109.98	36.48	مانغوليا
55.02	18.25	110.07	36.51	نورد
55.02	18.25	110.07	36.51	النيبال
48.85	16.20	97.65	27.40	نيكارغوا
21.70	7.20	43.50	14.40	النيجر
32.56	10.80	65.10	21.60	اوغاندا
54.99	18.24	109.98	36.48	باناما
55.02	18.25	110.07	36.51	البراغواي
55.02	18.25	110.07	36.51	البيرو

الملحق (تابع)

البلد	الرسم الاجمالي عن كل كلمة		الحصة الجزائرية عن كل كلمة	
	فرنك ذهبي	دينار	فرنك ذهبي	دينار
الفلبين	36.48	109.98	18.24	54.99
قطر	10.80	32.55	5.40	16.28
رواندا	36.51	110.07	18.25	55.02
ساوتومي وبرنسيبي	27.36	82.50	13.68	41.25
السينيغال	9.00	27.13	18.00	54.30
سيراليون	27.36	82.50	13.68	41.25
سنغافورا	28.80	86.85	14.40	41.41
السودان	10.80	32.55	5.40	16.28
السويد	4.11	12.45	2.04	6.15
سان بيار وميكلون	18.00	54.30	9.00	27.13
سورينام	36.51	110.07	18.25	55.02
السوازيلاند	36.51	110.07	18.25	55.02
طانزانيا	27.36	82.50	13.68	41.24
تشاد	14.40	43.50	7.20	21.70
الطوغو	14.40	43.50	7.20	21.70
ترينيتي وطوباغو	36.51	110.07	18.25	55.02
الاوروغواي	32.40	97.65	16.20	41.84
فانواتو	36.48	109.98	18.24	54.99
فنزويلا	36.48	109.98	18.24	54.99
الفيتنام	36.51	110.07	18.25	55.02
الزايير	27.36	82.50	13.68	41.24
الزيمبابوي	27.36	82.50	13.68	41.24

الاجمالي في الاتصالات الدولية بواسطة التيلكس مع كل بلد
معني، في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : السعر وحدوي هو السعر المرتبط بالمكاملة
التلكسية التي تقل مدتها اوتساوي ثلاث دقائق. وفي المكالمات
التي تزيد مدتها على أكثر من 3 دقائق. يقبض زيادة على
السعر وحدوي ثلث هذا السعر عن كل دقيقة زائدة عن
الفترة الاولى التي مدتها 3 دقائق.

المادة 3 : تلغى الرسوم التي كان معمولاً بها حتى
31 ديسمبر سنة 1989 ويسري مفعول التسعيرة الجديدة
ابتداء من أول يناير سنة 1990

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الاولى عام 1410 الموافق
23 ديسمبر سنة 1989.

حميد سيدي سعيد

قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 23
ديسمبر سنة 1989 يتضمن تعديل الحصة
الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الدولية
بواسطة التيلكس.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة
270 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12
ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985
والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية، للاتصالات الموقعة في
نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982 لا سيما المادة 30 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية والرسم

الملحق

الحصة الجزائرية عن كل كلمة		الرسم الوحدى		البلد
دينار	فرنك ذهبي	دينار	فرنك ذهبي	
54.99	18.24	109.98	36.48	افغانستان
5.86	1.94	13.35	4.43	البانيا
5.86	1.94	11.40	3.78	المانية الاتحادية
5.86	1.94	11.40	3.78	المانيا الديمقراطية
27.13	9.00	54.30	18.00	انغولا
55.08	18.25	123.93	41.11	انغويا
16.28	5.40	32.53	10.20	المملكة العربية السعودية
5.86	1.94	11.40	3.78	النمسا
55.02	18.25	110.07	36.50	نبرباد
5.86	1.94	11.40	3.78	بلجيكا
48.84	16.20	97.68	32.40	برمانيا
55.02	18.25	110.07	36.51	بروناي
5.86	1.94	13.35	4.43	بلغاريا
55.02	18.25	110.07	36.51	البورندي
27.13	9.00	65.10	21.60	الراس الاخضر
55.02	18.25	110.07	36.51	كينمان
54.99	18.24	109.98	36.48	الصين
5.86	1.94	13.38	4.44	قبرص
55.02	18.25	110.07	36.51	جزر القمر
21.17	7.20	43.44	14.40	الكونغو
33.28	11.04	85.85	28.88	جمهورية كوريا الجنوبية
54.99	18.24	109.98	36.48	كوبا
5.86	1.94	11.40	3.78	الدنمارك وجزر فيموي
44.41	14.73	99.69	43.06	مصر
5.86	1.94	11.40	3.78	اسبانيا
5.86	1.94	13.35	4.44	فيلاندا
5.86	1.94	11.40	3.78	فرنسا
5.86	1.94	13.35	4.43	جبل طارق
5.86	1.94	11.40	3.78	اليونان
5.86	1.94	13.50	4.44	لغرينلاندا
55.02	18.25	110.07	36.51	غواتيمالا
21.70	7.20	43.50	14.40	غينيا
32.56	10.80	65.10	21.60	غينيا بيساو
55.02	18.25	110.07	36.51	غويان
36.18	12.00	72.45	24.00	غويان الفرنسية
5.86	1.94	13.50	4.44	المجر
54.27	18.00	108.60	36.00	اندونيسيا
16.28	5.40	32.55	10.80	العراق
5.86	1.94	13.50	4.44	ايرلاندا

الملحق (تابع)

الحصة الجزائرية عن كل كلمة		الرسم الاجمالي عن كل كلمة		البلد
دينار	فرنك ذهبي	دينار	فرنك ذهبي	
5.86	1.94	13.50	4.44	ايسلاندا
5.84	1.90	11.40	3.78	ايطاليا
54.99	18.24	109.98	36.48	اليابان
16.28	5.40	32.55	10.80	الاردن
32.56	10.80	65.10	21.60	كينيا
16.28	5.40	32.55	10.80	الكويت
5.86	1.94	13.50	4.44	اللوكسامبورغ
54.99	18.24	109.98	36.48	ماليزيا
13.56	4.50	27.15	9.00	المغرب
21.24	13.65	82.50	27.36	الموزبيق
27.13	9.00	54.30	18.00	نيجيريا
4.50	1.48	13.50	4.44	النرويج
27.13	9.00	54.30	18.00	كاليدونيا الجديدة
54.99	18.24	109.98	36.48	زيلاندا الجديدة
16.28	5.40	32.55	10.80	عمان
54.99	18.25	109.98	36.48	الباكستان
55.02	18.25	110.07	36.51	بابوغينيا الجديدة
5.86	1.94	11.40	3.78	البلدان المنخفضة
5.86	1.94	13.50	4.44	بولونيا
27.13	9.00	54.30	18.00	بولينيزيا الفرنسية
5.86	1.94	13.50	4.44	البرتغال
27.13	9.00	54.30	18.00	الرونيون
5.86	1.94	11.40	3.78	رومانيا
5.86	1.94	11.40	3.78	المملكة المتحدة
55.02	18.25	110.07	36.51	جزر السيشل
27.13	9.00	54.30	18.00	الصومال
54.99	18.24	109.98	36.48	سري لانكا
5.86	1.94	11.40	3.78	سويسرا
16.28	5.40	32.55	10.80	سوريا
55.02	18.25	110.07	36.51	طايوان
5.86	1.94	13.50	4.44	تشيكوسلوفاكيا
43.41	14.40	86.85	28.80	طايلاندا
55.02	18.25	110.07	36.51	طونغا
13.56	4.50	27.15	9.00	تونس
5.86	1.94	11.40	3.78	تركيا
8.79	2.91	17.64	5.86	الاتحاد السوفياتي
16.28	5.40	32.55	10.80	الجمهورية العربية اليمنية
16.28	5.40	32.55	10.80	الجمهورية اليمنية الديمقراطية
5.86	1.94	11.40	3.78	يوغسلافيا
27.13	9.00	64.30	18.00	زامبيا

قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1410 الموافق 6 يونيو سنة 1990 يتضمن تحديد كيفية تسعير الاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وناميبيا.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لا سيما المواد 351، 352 و 355 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لا سيما المادة 30 منه.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 02 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 المتضمن تغيير مبلغ الرسوم الأساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تسعر المكالمات القائمة كليا على الطريقة الآلية، في إطار الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وناميبيا بذبذبات دورية، وتطابق كل ذبذبة رسما أساسيا حسب النظام الداخلي.

المادة 2 : تحدد الفترة الفاصلة بين ذبذبتين متتاليتين بـ 1,99 ثانية.

المادة 3 : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1990.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1410 الموافق 6 يونيو سنة 1990.

حميد سيدي السعيد

قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1410 الموافق 6 يونيو سنة 1990 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الإجمالي في الاتصالات بواسطة التليكس بين الجزائر وناميبيا.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لا سيما المادة 270 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لا سيما المادة 30 منه.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تحدد الحصة الجزائرية في نطاق الاتصالات بواسطة التليكس بين الجزائر وناميبيا بـ 6,30 فرنك ذهبي أي 19,00 دج بالنسبة لرسم وحدة قدره 18,00 فرنك ذهبي أي ما يعادل 54,30 دج.

المادة 2 : أن رسم الوحدة هو الرسم المطابق للاتصال بالتليكس لمدة تقل عن ثلاث دقائق أو تعادلها.

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها على ثلاث دقائق يحصل زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة على الدقائق الثلاث الأولى.

المادة 3 : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1990.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1410 الموافق 6 يونيو سنة 1990.

حميد سيدي السعيد